

لنفسه فلا فعلي هذا يعقد بشهادة من ذكر ولا يعقد بشهادة من العبد
 والمكاتب واما حكم الشاقي وهو عند النجاشي فلا يتم فيه الا العدول وان
 صح اولاً بغير العدول كما نبه عليه صاحب الجوهره ويصح النكاح بلفظ تزويج
 والنكاح وهو اليجاب والقبول كزوجتي وتزوجت ويصح بما وضع لخلعك
 عين في الحال كهيبة وتعليق وصدقة ويصح وشراؤا بلفظ اجارة واعارة
 واول المهر عشرة دراهم ويصح النكاح بدونها مع الحرمة ويجب ان سماها
 اودونها اولاً لكن منها عند منى او خلق ويصح النكاح بلا ذكر مهر ومع نفيه
 ويجب مهر للثلاث وطى او مان اهدىها اذا لم يتراضيا على شئ ولا فدا الى
 هو الواجب والله اعلم قاله في عامة الكذب وبه ادنى شيخنا الشيخ عبد
 الحى الشرنبلالي وغيره الفقيه الى الله احمد الحاتمي فلما عن عدة كتب
 صرح بها ثم وجدت ما يؤيد ذلك لعلامة دهره الشيخ محمد شاهين الارضاني
 في ضمن جواب له عن اسئلة وردت عليه صورتها ما نقول السادة الخفين
 رضي الله عنهم في البنات البسيمة هل تزويجها ابرام مع وجود اخوتها ام لا
 واذا لم يكن لها ام ولا اخوة فما يكون الولايه للعصبة ام لا وهل يشترط ترتيب
 العصبة فيما ذكرتم فيهم في الارث فيقدم الاول فالاول ام لا وهل يعقب
 اذن الصغيرة الميمرة ام لا وهل تزويجها الواقع من الاب والجد يكون بولايه
 الاجار عليها ام لا وهل يكون تزويج اباها واحد العصبة او الحاكم بولايه
 الاجار ام لا وهل يشترط حضور الشهود حال العقد وعند المهر ام لا وهل
 للمرأة الكبرى تزويج نفسها بنفسها بان تكون موهبة وفيها نعم وجود الولي
 او

ابوع عمه ام لا وهل يشترط عدالة الولي ام لا وهل يكون للصغيرة الخيار
 بعد البلوغ ام لا وهل اذا زوجت الصغير بدون مهر المثل يصح ويرجع
 اليه ويلزم به ام لا وهل يشترط يسار الزوج بمقدار المصداق المعين ام لا
 وهل يشترط نقد المصداق المعين في المجلس ام لا وهل يفرق فيما ذكر بين
 النبي المبررة والبكر الصغيرة والمجنونة ام لا **فاجاب** الحمد لله نعم وللايه
 تزويج البسيمة الفاصرة للعصبة بترتيب الارث فيقدم الاقرب فالاقرب
 فان لم يوجد عصبة فالولايه للمام ثم للاختن لابوين ثم للاختن لابي ثم
 لولد الام ثم لذوي الارحام الاقرب فالاقرب عند الامام ثم لولي الموالاة
 ثم لغاض في مشورته ذلك وللأبعد التزويج اذا كان الاقرب غائبا بحيث
 لا ينظر للمعروف الخاطب جوابه وقيل مسافة الفهر وقيل بحيث لا تفصل
 الفواقر اليه في السنة الامرة ولا يبطل بعوده والمعتمد هو الاول وان
 زوجهها وليان تنساويان فالعبرة بالاسبق وان كانا معا بطلا ويصح
 كون المرأة وكيلة في النكاح ويشترط لصحة نكاح غير الاب والجد ان يكون
 الزوج كفوا وان يكون مبررا مثل ولا يعبر اذن الصغيرة ولو ميمرة ولو لايه
 علي الصغيرة من هولاء ولا يه ايجار ويشترط ايضا حضور شاهدين
 وسما عمامعا ولو كانا فاستقين او محمدين او عجميين واني الزوجين
 حال العقد والكهنة مطلقا ثيبا كانت او كبرا تزويج نفسها بنفسها مع
 وجود الولي وعند من لانه لا وللايه اجار عليها ولا يشترط عدالة
 الولي ولها الخيار عند روية الدم الذي يكون به البلوغ في غير الاب والجد

